الحمد لله،

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 1/18846

تاريخ الحكم: 5 جوان 2010

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإداريّة

05 جانفي 2011

الحكم التالي بين:

المدّعي: الـ ـم ، مقرّه

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية سبيطلة، مقرّه بقصر البلدية بسبيطلة.

والمتداخل: والي القصرين، مقرّه بمكاتبه بولاية القصرين.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/18846 بتاريخ 23 ديسمبر 2008 والمتضمنة أنّه يعمل منذ سنة 1985 على حساب الحضائر كسائق جرار ببلدية سبيطلة وبصفة مسترسلة دون انقطاع وأنّه رغم مطالبته بترسيمه لم يحصل على مبتغاه، لذلك تقدّم بالدعوى الراهنة طالبا ترسيمه وتمتيعه بالتغطية الاجتماعية.

وبعد الإطلاع على تقرير بلدية سبيطلة في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 6 أفريل 2009 والّذي أشار من خلاله أنّ العارض يعمل على حساب الحضائر الظرفية المكلفة بالنظافة منذ سنة 1991 وليس منذ سنة 1985 ويتقاضى جرايته على كاهل ميزانية المجلس الجهوي، بما يخوّل لها إيقافه عن العمل بمجرد انتهاء ما كلّف به من أعمال الّتي تكون رهينة الإعتمادات المخصصة لذلك، كما أنّ التعلّل بترسيم بعض العملة الذين هم في نفس وضعيته يغدو مردودا عليه باعتبار أنّه تمّ انتداب هؤلاء بموجب عقود سنوية لتوفر الشروط فيهم.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 21 أكتوبر 2009 والمتضمن أنّه يعمل منذ سنة 1985 على حساب الحضائر الظرفية إلاّ أنّه أصبح يعمل منذ سنة 1991 ببلدية سبيطلة بصفة مسترسلة.

وبعد الإطّلاع على تقرير ولاية القصرين في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 7 جانفي 2010 والذي دفعت من خلاله برفضها أصلا بمقولة أنّ المدّعي يعمل ببلدية سبيطلة على حساب الحضائر الظرفية المكلفة بالنظافة وذلك بداية من سنة 1991 وليس منذ سنة 1985 وأنّ وضعيته الشغلية تتحدّد بانتهاء ما كلّف به من أعمال ممّا لا يجوز معه الاستجابة لطلب ترسيمه باعتبار أنّ الترسيم لا يشمل إلاّ الأعوان العموميين الذين يعملون لدى الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بصفة متربصين وذلك بعد توفر الشروط القانونية المطلوبة مؤكدة بخصوص التغطية الاجتماعية الّتي يطالب بها المدّعي أنّ أحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة لا تشمله باعتباره لا ينتمي إلى أي صنف من الأعوان العموميين المنصوص عليهم بهذا القانون.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 6 فيفري 2010 والمتضمن تمسّكه بطلباته السابقة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 8 ماي 2010، وبها تلا المستشار المقرّر السيد ء الص ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر المدّعي وتمسّك بعريضة دعواه وحضر السيد مـ الخ ممثل البلدية المدّعى عليها وتمسّك بردود الإدارة الكتابية طالبا إخراج البلدية من نطاق المنازعة وحضر ممثل وزارة الداخلية والتنمية المحلية نيابة عن ولاية القصرين وتمسّك.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 5 جوان 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

عن فرع الدعوى المتعلق بتسوية وضعية العارض المهنية:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الآجال القانونية ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشّكليّة الجوهريّة واتجه لذلك قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يطلب العارض من خلال عريضة دعواه ترسيمه.

وحيث دفعت ولاية القصرين بعدم أحقية المعني بالأمر في الترسيم باعتباره ينتمي إلى الأعوان العاملين على حساب الحضائر الظرفية.

وحيث ولئن يطلب العارض ترسيمه في خطة دائمة فإنّه يروم أصلا تسوية وضعيته الإدارية وذلك بالاستناد إلى وضعية ممّن هم في نفس وضعيته الذين مكنتهم الإدارة من التسوية عن طريق التعاقد.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف لا سيما من بطاقة الحضور أنّ المدّعي انتدب للعمل بصورة عرضية ويتقاضى أجرته من الإعتمادات المخصصة للحضائر الجهوية لولاية القصرين وأنّ تأجيره يتمّ حسب عدد الأيام الفعلية على نحو ما هو معمول به بالنسبة إلى هذه الفئة من العملة.

وحيث ثبت كذلك أنّ العارض مدمج بالقائمة الاسمية المتعلقة بعملة الحضائر المسترسلين الممضاة من قبل رئيس بلدية سبيطلة بتاريخ 8 ماي 2007 وهو يعمل بالبلدية المذكورة كسائق جرّار منذ سنة 1991.

وحيث أكّد منشور الوزير الأوّل عدد 47 المؤرّخ في 29 نوفمبر 1999 على ضرورة النظر في تسوية الوضعية الإدارية والمالية لبعض هؤلاء العملة عن طريق التعاقد على أن يكون ذلك وفق الشغورات وحاجة الإدارة الحقيقية لخدماتهم وفي نطاق ما تخوّله ميزانيتها.

وحيث يؤخذ ممّا سبق أنّ تسوية الوضعيّة الإداريّة لعمال الحضائر والعملة العرضيّين العاملين بالقطاع العمومي تخضع إلى الشروط المضمّنة بمنشور الوزير الأوّل سالف الذكر ولا تجد حدّها إلاّ في الشغورات وحاجة الإدارة الحقيقية لخدماتهم وفي نطاق ما تخوّله ميزانيتها.

وحيث صدر تطبيقا لذلك منشور عن وزيري الداخلية والتنمية المحلية والمالية تحت عدد 15 بتاريخ 17 فيفري 2004 ينصّ على تسوية وضعية عملة الحضائر المباشرين بصفة نهائية.

وحيث وترتيبا على ما تقدّم، فإنّ إكتفاء الإدارة بتسوية الوضعية الإدارية لمن هم في نفس وضعية العارض عن طريق التعاقد بناء على المنشورين المذكورين أعلاه وصرف النّظر عن التسوية المطلوبة يجعل قرارها الطعين مجانبا للصواب وتعيّن بالتالي إلغاؤه.

عن فرع الدعوى المتعلق بتمتيع العارض بالتغطية الإجتماعية:

حيث يطلب العارض من خلال عريضة دعواه تمتيعه بالتغطية الاجتماعية.

وحيث دفعت ولاية القصرين بأنّه لا يجوز للعارض التمتع بالتغطية الاجتماعية باعتباره لا ينتمي إلى أي صنف من الأعوان العموميين المنصوص عليهم بالقانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة.

وحيث اقتضى الفصل 2 (فقرة أخيرة) من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص مثلما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 أنّه "تختصّ المحاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الاجتماعي ومستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات والمؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الاجتماعي باستثناء المقرّرات القابلة للطعن من أجل تجاوز السّلطة، والدعاوى المرفوعة ضدّ الدولة في مادّة المسؤولية الإداريّة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأوّل من هذا القانون".

وحيث نصّ الفصل الأوّل من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي على أنّه "أحدثت بالمحاكم الإبتدائية خطة قاض للضمان الاجتماعي يكون مختصا بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص ...".

وحيث يستخلص من الأحكام المذكورة أنّ القانون أسند للمحاكم العدلية كتلة اختصاص للنظر في جميع النزاعات الناشئة بين صناديق الضمان الاجتماعي ومستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات والمؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان

الاجتماعي عدا ما استثناه القانون صراحة والذي يجب أن يؤول على نحو ضيّق حفظا لاختيارات المشرّع وإنارة لسبل الطعن أمام المتقاضي.

وحيث طالما كانت دعوى العارض ترمي إلى تمكينه من التغطية الاجتماعية، وتعلقها بالتالي بتطبيق الأنظمة القانونية للجرايات والضمان الاجتماعي على حالته، فإنّ النزاع الذي يثور في خصوص تلك المطالبة يكون راجعا لاختصاص قاضي الضمان الاجتماعي، الأمر الذي يتّجه معه التصريح بالتخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص ضرورة أنّ هذه المسألة من متعلقات النظام العام تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا في فرعها المتعلق بتسوية وضعية العارض المهنية وإلغاء القرار المطعون فيه،

ثانيا: بالتخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص في فرعها المتعلق بالتغطية الاجتماعية،

ثالثا: بحمل المصاريف القانونية على الولاية،

رابعا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة برئاسة السيدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيدين مح الا ومح م

وتلي علنا بجلسة يوم 5 جوان 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد معز الخمير.

رئيسة الدائرة

سامية البكري

المستشار المقرّر

ع الصـ

الكاتب العام لمحكمة الإبتدائية

الإمضاء: بهت الك ابنيني